

الآليات المرصدة للصّح بين الزوجين في القانونين الجزائري والمغربي

**Title of the Article in English: The  
mechanisms for reconciliation between the  
spouses in Algerian and Moroccan law  
Police**

\*

بن كعبة عمارية

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

amaria.benkaaba@univ-tlemcen.dz/ amaria.benkaaba@yahoo.com

د. بلماحي زين العابدين

كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

juriste\_13@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020 / 02 / 21 تاريخ القبول: 2020 / 10 / 13 تاريخ النشر: 2021 / 05 / 23

.....

**الملخص :**

ارتفعت ظاهرة الطلاق في الآونة الأخيرة نظرا لعدّة أسباب اجتماعية  
اقتصادية وثقافية، حيث وصلت نسبة الطلاق إلى 70 ألف حالة بين منتصف  
سنة 2018 والثلاثي الأول من سنة 2019 في الجزائر، و 120 ألف حالة  
طلاق في المغرب سنة 2019، وللحدّ من هاته الظاهرة المتفشية يعمل القضاء

\*

على مستوى المحاكم لإجراء الصلح بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق بينهما، مستعينين في ذلك بمجموعة من الآليات والجهات المساعدة على الصلح. وتبعاً لذلك تزداد أهمية الصلح بين الزوجين في تبيان مدى فعالية المؤسسات المرصدة للصلح بين الزوجين وكذا دور النيابة العامة فيه، فناهيك عن دور القاضي في عقده للصلح بين الزوجين قد يستعين في بعض الأحيان بأجهزة أو مؤسسات كفيلة بمساعدته في عقد جلسة الصلح والتي تتجلى في مؤسسة الحكّمين أو مجلس العائلة، وتعتبر هاته المؤسسات آليات ناجعة إذا استخدمت بشكلها الصحيح، حيث نجد أن غالب القضاة قد لا يمنحون الوقت الكافي لهاته المؤسسات للقيام بعملها على أكمل وجه، وفي بعض الأحيان قد لا يلجؤون إليها أصلاً ممّا قد يحدّ من فعاليتها، فمن جهة نجد أنّ المشرع الجزائري قد غفل عن استحداث مجلس العائلة كما فعل نظيره المشرع المغربي، لكن نجد من جهة أخرى أن كلاً من المشرعين الجزائري والمغربي لم يحدّدوا الشروط الشاملة لإجراء الصلح بين الزوجين مما استوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، مستعينين في دراستنا بالمنهج التحليلي المقارن.

الكلمات المفتاحية : الصلح - القاضي - الزوجين - الآليات - الشروط.

## Abstract:

The phenomenon of divorce has increased recently due to several socio-economic and cultural reasons, as the rate of divorce reached 70,000 cases between mid-2018 and the first three of 2019 in Algeria, and 120,000 divorce cases in Morocco in 2019, and to limit this rampant phenomenon, judges work at the level of Courts to conduct reconciliation between spouses before divorce between them, using a set of mechanisms and agencies that assist in reconciliation.

Accordingly, the importance of reconciliation between the spouses increases in showing the effectiveness of the institutions allocated for reconciliation between the spouses, as well as the role of the Public Prosecution in it, not to mention the role of the judge in his contracting of reconciliation between the spouses, he may sometimes seek services or institutions that guarantee his assistance in holding the reconciliation session, which is evident in the institution of the two rulers Or the family council, These institutions are considered effective mechanisms if they are used properly, as we find that most judges may not give sufficient time to these institutions to carry out their work to the fullest extent, and sometimes they may not resort to them at all, which may limit their effectiveness. On the one hand, we find that the Algerian legislator has neglected About the creation of a family council, as did its Moroccan counterpart, but we find on the other hand that both the Algerian and Moroccan legislators did not specify the comprehensive conditions for conducting reconciliation between the spouses, which necessitated reference to the provisions of Islamic law, using the comparative analytical method in our study.

**Key words:** reconciliation - judge - spouses - mechanisms - conditions.

#### مقدمة :

أولى الإسلام اهتماما بالغا بالأسرة، وأحاطها بمجموعة من المبادئ الكفيلة بدوام استقرارها، إلا أنّ الرابطة الزوجية معرضة للتفكك والانحلال إذا ما تسرّب لها الخلاف أو الشقاق ولهذا عالج الإسلام مسألة الخلاف بين الزوجين عن طريق الإصلاح، ويعتبر موضوع الصّـلح بين الناس بالعدل والقسط من أهمّ سمات المجتمع الاسلامي، وهو من أعمال الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لتحقيق المنافع للأسرة والمجتمع، ولهذا

خصّص المشرع الجزائري مرحلة الصلح بعناية كبيرة سواء في قانون الأسرة أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعل الصلح أول وسيلة تعرض على الزوجين لحل النزاع وإزالة الخلاف الواقع أو المتوقع بينهما، إذ أنّ الصلح يساهم بشكل فعال في تخفيف العبء على المحاكم. لذا فهو إجراء أولي وجوهي حيث علما للقاضيان يجري عدّة محاولات صلح بين الزوجين قبل الشروع في بحث موضوع النزاع وإصدار حكم بشأنه وهو ما أكدت عليه نص المادة 49 من قانون الأسرة، كما نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية إجراءات من قبيل القاضي، لكن قد يستعين القاضي في سبيل ذلك ببعض المؤسسات أو الأجهزة المكلفة بالصلح. وبالتالي فالإشكال المطروح هو: ماهي الشروط الموضوعية لإجراء الصلح بين الزوجين في القانونين الجزائري والمغربي؟ وماهي المؤسسات المرصدة للصلح؟ للإجابة: اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن بين القانونين الجزائري والمغربي.

وخطة البحث تتألف من مبحثين:

- المبحث الأول : ماهية الصلح والشروط الموضوعية لإجرائه.
- المبحث الثاني: دور الجهات المكلفة بالصلح في حلّ النزاع بين الزوجين.

### المبحث الأول: ماهية الصلح وشروط إجراءه:

للصلح أهمية كبيرة في حل النزاعات، إذ يتوصل بواسطته إلى فضّ النزاع بأقلّ جهد ووقت وإلى زرع المودّة، والقضاء على الأحقاد والضغائن بين المتخاصمين، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلّا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾<sup>1</sup>، ولفهم معنى الصلح أكثر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في الأول منهما إلى تعريف الصلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذا التعريف القانوني له، أمّا الثاني منهما سنبين فيها لشروط الموضوعية للصلح بين الزوجين.

#### المطلب الأول: مفهوم الصلح بين الزوجين:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الصلح لغة واصطلاحاً وذلك في الفرع الأول، ثم إلى التعريف القانوني للصلح في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلح:

##### أولاً - تعريف الصلح لغة:

لغة إسم بمعنى المُصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وأصله من الصّلاح ضدّ الفساد<sup>2</sup>، والصُّلح: تصالّح القوم بينهم، والصلح: السّلم. وقد

اصطلحوا وصالحوا وإصْلَحُوا وتَصَالَحُوا واصْلَحُوا، مشددة الصاد، قلبوا  
الناء صادًا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد. وقوم ضُلُوح: مُتَصَالِحُونَ،  
كأنهم وصفوا بالمصدر<sup>3</sup>.

#### ثانيا- تعريف الصلح اصطلاحا:

لقد اختلفت آراء فقهاء الشريعة في تعريف الصلح كل حسب رأيه،  
لكنهم اتفقوا من حيث معنى الصلح، وهو أن عقد الصلح هو لفض النزاع  
بين المتخاصمين، ولقد عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح كل حسب  
رأيه، لكن ما يلاحظ من خلال قراءة هاته التعاريف أنها كلها تشترك في  
معنى واحد وهو الإصلاح بين المتخاصمين ورفع النزاع بينهم، فعند الفقه  
المالكي: هو الانتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع النزاع أو خوف  
وقوعه<sup>4</sup>، أمّا لدى الفقه الشافعي: هو عقد يحصل به التوفيق وقطع النزاع<sup>5</sup>. و  
يقول الفقه الحنبلي: هو معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين<sup>6</sup>. أمّا  
الفقه الحنفي فيرى: أنها عبارة عن عقد وضع لرفع النزاع<sup>7</sup>. وعرف كذلك  
بأنه: عقد يرفع النزاع بالتراضي، أي بتراضي الطرفين المتخاصمين ويزيل  
الخصومة ويقطعها بالتراضي<sup>8</sup>. وإنّ الناظر في تعريفات الصلح عند الحنفية  
والشافعية والحنبلية يرى بأنه: ( عقد يرفع النزاع )، مع وجود اختلاف في  
بعض العبارات، إلاّ أنّه بشكل عامّ لا يؤثر على جوهر التعريف، حيث  
استعمل الفقه الحنفي عبارة: " رفع النزاع "، في حين استعمل الفقه الشافعي  
عبارة "قطع التنازع"، واستعمل الفقه الحنبلي "معاهدة يتوصل بها إلى

إصلاح بين مختلفين". وهذه العبارات على تنوعها متقاربة في المعنى ومقصودة من عقد الصلح، بينما تعريفات المذهب المالكي غير متفقة على تعريف موحد للصلح، فالملاحظ أنّ "ابن عرفة" في المذهب المالكي قد نصّ على ذكر العوض في الصلح، أمّا تعريفات الحنفية والشافعية والحنفية فقد أغفلت ذكر العوض في تعريف الصلح.<sup>9</sup>

#### الفرع الثاني: الصلح في مفهوم المشرعين الجزائري والمغربي:

عند البحث عن تعريف شامل جامل للصلح، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعرفه لا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا في قانون الأسرة الجزائري، وإنّما أوجّد له تعريفا عاما في القانون المدني باعتباره عقد الذي يعتبر الشريعة العامة لجميع القوانين وذلك في نصّ المادة (459) منه حيث جاء فيها: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، كما نصّ في المادة (462) من نفس القانون بأنّه: "الصلح ينهي النزاعات التي يتناولها"<sup>10</sup>. وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنّ المشرع قد تناول الصلح مباشرة ولم يشملته بتعريف حيث جاء في نصّ المادة 49 منه: "لا يثبت الطلاق إلّا بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"<sup>11</sup>. فيلاحظ من خلال استقراء نصّ هاته المادة أنّها تتسم بالطابع الإجرائي، كما يفهم منها أنّها جعلت إجراءات الطلاق باطلة اذا لم يسبقها محاولات صلح بين الزوجين، وما يجب الإشارة إليه أنّ نصّ المادة 49 كانت

تنصّ قبل تعديلها على صحة اجراءات الطلاق بمجرد محاولة الصلح لمرة واحدة<sup>12</sup>. ولأنّ المشرع لم يوجد تعريفا محدّدا للصلح بل بيّن فقط أحكامه في المواد من 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد كان علينا لزماً الرجوع إلى نصّ المادة (222) من قانون الأسرة التي أحالتنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث جاء في نصّها: "كل ما لم يرد النصّ عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" ويلاحظ أنّ المشرع لم يعتمد على مذهب محدّد.

وبالرجوع إلى المشرع المغربي نجد أنّه قد حذا حذو المشرع الجزائري وذلك فيما يتعلق بعدم وضعه تعريف محدّد للصلح في مدونة الأسرة المغربية، بل اكتفى بتبيان طبيعته على أنه عقد وذلك فيقانون الالتزامات والعقود، حيث نصّ الفصل 1098 منه على أنّ: "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء ممّا يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معيناً أو حقاً"، لهذا وجب الرجوع لنصّ المادة 400 من مدونة الأسرة المغربية التي جاء فيها: "كلّ ما لم يرد فيه نصّ في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام والعدل والمساواة والمعايشة بالمعروف"، حيث تحيلنا هذه المادّة صراحة إلى المذهب المالكي الذي عرّف الصلح بأنّه: "انتقال عن حقّ لرفع نزاع أو خوف وقوعه"<sup>13</sup>. كما نجد أنّ مدونة الأسرة المغربية قد نصّت على اجراءات الصلح بين الزوجين في المواد من 81 إلى 83 منه<sup>14</sup>.

## المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإجراء الصلح بين الزوجين:

من خلال استقراء نص المادة 49 من قانون الأسرة<sup>15</sup> يتضح أنه لا وجود للطلاق إلا إذا صدر به حكم من القضاء، وأن محاولة الصلح أصبحت إجراء إجباريا يجب على القاضي القيام به قبل النطق بالطلاق، وإذا لم يتم هذا الإجراء فإن الحكم بالطلاق يكون باطلا<sup>16</sup>. و يتعين لإجراء الصلح بين الزوجين أن تتوفر شروط موضوعية متمثلة في عقد الزواج (الفرع الأول)، وكذا ضرورة رفع دعوى الطلاق (الفرع الثاني):

### الفرع الأول: وجود عقد زواج:

ترتبط محاولة الصلح التي يعقدها القاضي بالعلاقة التي تربط الزوجين وهي عقد الزواج، فلا يمكن القول بمحاولة الصلح من غير وجود عقد الزواج، كما يجب أن يكون هذا الأخير قائما بركنه وشروطه طبقا لنص المادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة، وألا يتخلله إكراه أو تدليس أو أي مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد (المادة 32 ق.أ)، فيجب أن يكون عقد الزواج صحيحا وخاليا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.

وإن وجود العلاقة الزوجية بين الطرفين مهم جدا لإجراء الصلح، حيث لا يوجد صلح مالم تكن هناك رابطة زوجية فبالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه اشترط وجود عقد بين الزوجين لتكون بصدد زواج صحيح وبالتالي نستنتج أن الزواج هو ركن لمحاولة الصلح بين

الزوجين<sup>17</sup>. أمّا المشرع المغربي فقد نصّمن خلال نصّ المادة 10 من مدوّنة الأسرة المغربية على ضرورة انعقاد الزّواج بإيجابمن أحد المتعاقدين وقبول الطرف الآخر بالفاظ تفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً، كما حدد شروط انعقاد الزواج في نصّ المادة 13 من المدونة من أهلية وعدم الاتفاق على إسقاط الصداق، والولي، وسماع العدلين للإيجاب والقبول وانتفاء الموانع الشرعية<sup>18</sup>.

#### الفرع الثاني: تقديم طلب الطلاق:

من المعلوم أن القضاء ينظر في الدعاوى بناء على طلب ذي العلاقة من المتداعين، فيدعي المدعي حقاً و يطلب توصيله إليه و من تم ينظر القاضي في طلبه<sup>19</sup>، أما إذا لم يحتكما إليه فليس من اختصاصهأن يبتّ في الدعوى من غير أن يتقدم إليه الخصمان أو أحدهما بطلب.

ولقد حدّد المشرع الجزائري في قانون الأسرة صور الطلاق وذلك وفق نصّ المادة 48 منه والتي تتمثل في الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بطلب من الزوجة (التطليق والخلع طبقاً لنص المادتين 53-54)، وبالتالي يشترط لإجراء محاولة الصلح بين الزوجين أن يتم اللجوء إلى القضاء بطريق رفع دعوى التي تكون بموجب تسجيل عريضة على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة وأن تتوفر في العريضة كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً والوارد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>20</sup>.

وهذا ما تيسر عليه مدونة الأسرة المغربية في قضايا انحلال الرابطة الزوجية إذ أوجبت على طالب الطلاق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب، رامي إلى الحصول على الإذن بالإشهاد على الطلاق وهذا ما يستفاد من نص المادة 79 من مدونة الأسرة المغربية " يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك". يضاف إلى ما سبق أن المشرع المغربي لم يتعرض في مدونة الأسرة إلى الحالة التي يكون فيها طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق غير متضمنا كل البيانات المطلوبة أو غير مرفق بالوثائق اللازمة طبقا لنص المادة 80 من مدونة الأسرة، فهل يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تطلب من طالب الطلاق تحديد البيانات الناقصة والتي وقع إغفالها و كذا الإدلاء بالوثائق اللازمة مع ترتيب الآثار القانونية في حالة عدم الاستجابة إلى ذلك؟

لقد كان على المشرع المغربي و هو بصدد إصدار مدونة الأسرة أن يعمل على تحديد شكل طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وكذا البيانات الواجبة توافرها فيه والوثائق التي ينبغي إرفاقها بالطلب، حتى يكون القضاء على بينة من أمره وتكون كل الطلبات الرامية إلى انحلال الرابطة الزوجية موحدة في جميع شكلياتها. ورغم أنّ المشرع لم يبين مكان البث في قضايا الطلاق والتطليق بنص صريح إلا أنّه باستقراء نصوص المدونة و مقاربتها يتضح أن الإحالة بشأن الصلح كانت غالبا على نص المادة 82 من ق. م. أ وأن هذه الأخيرة أكدت أن المناقشات تجرى بغرفة المشورة والصلح من بين هذه المناقشات إذ يجرى بدوره بهذه الغرفة<sup>21</sup>.

## المبحث الثاني: دور الجهات المكلفة بالصّح في حلّ النزاع بين

### الزّوجين :

بعد أن يتأكد القاضي الأسري من توافر الشروط الواجبة في الزوجين المتخاصمين، والاستعانة بالنيابة العامة لاستدعائهما، يعمل بعد ذلك على إحالة الزوجين إلى الجهات المساعدة على الصّح وهذا ما سنبينه في دور القاضي في اجراء الصّح ثم دور النيابة العامة في الصّح (المطلب الأول) ثم دور مؤسسة الحكمين ومجلس العائلة في إجراء الصّح (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور القاضي والنيابة العامة في إجراء الصّح:

سنطرق في هذا المطلب إلى دور القاضي في إجراء الصّح (الفرع الأول)، ثم نبين دور النيابة العامة في إجراء الصّح ( الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: دور القاضي في إجراء الصّح:

للقاضي دور جدّ مهم في محاولة الاصلاح بين الزوجين، ذلك أنّ القاضي له تأثير معنوي على الأطراف وهذا التأثير له جذور تاريخية لأنّه يمثل العدل والحكمة والإنصاف فهذه المهمة تستوجب الحياد والمحافظة على السر المهني والكتمان، وهي أوصاف يتصف بها القاضي بمقتضى القانون الأساسي لرجال القضاء والتي تجعل الأطراف يحسّون بأنّ من تدخّل للإصلاح بينهم هو شخص مهمّته إعطاء كل ذي حقّ حقه، بتجرد

وموضوعية. ولهذا فإنّ القائم بإجراء الصّحّ بالدرجة الأولى في التشريع الجزائري من اختصاص قاضي شؤون الأسرة حيث يقوم بعدّة محاولات صلح بين الزوجين رفقة أمين الضبط الذي يحرّر محضرايين فيه مساعيون تائج محاولات

الصّحّ، ساعيا بذلك لإقناع الزوجين أو أحدهما عن العداوة لعنف فكرة الطلاق وهو ما يستنتج من نص المادة 49 من قانون الأسرة<sup>22</sup>.

في المقابل فقد منح المشرع المغربي من خلال نص المادة 82 من مدونة الأسرة للقاضي المقرّر المكلف بالصّحّ وسائل متعددة تمكنه من إجراء محاولة الصّحّ بكيفية جدية وفعالة بحيث تركت له حرية الاختيار في الوسائل المتعددة والملائمة أو الأفراد المؤهلين لهذه المهمة الصعبة والنبيلة في نفس الوقت. ثمّ في المقابل حدّدت له أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب للفصل في الدعوى، مع اعتبار الحكم الصادر في مثل هذه القضايا ابتدائيا نهائيا في الشق المتعلق بفك العصمة الزوجية<sup>23</sup>.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة كطرف مساعد في إجراء الصّحّ بين

### الزوجين

لقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة دورا هامًا للصّحّ بين الزوجين وفقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة حيث يمتدّ دورها إلى جميع أحكام هذا القانون بما فيها مسألة الصّحّ، إجراءات الصّحّ حسب نصّ المادة 49 من قانون الأسرة تتمّ بين أطراف النزاع ويكون بين الزوج والزوجة وكذلك النيابة العامة، وهذا ما يتعارض مع مبدأ عدم الصّحّ

مع النيابة العامة، فلا نجد أثر للنيابة العامة في هذا المجال خلال الممارسات القضائية، فيكون بين القاضي والخصوم فقط ممّا يتعارض مع نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة والمادة 49 من نفس القانون<sup>24</sup>.

في المقابل نجد أنّ المشرع المغربي هو الآخر قد أعطى دورا للنيابة العامة دورا أساسيا في قضاء الأسرة حيث أصبحت بموجب نص المادة 03 من مدونة الأسرة المغربية طرفا أساسيا في جميع القضايا، فيتجلى دور النيابة العامة في اجراءات الصلح من خلال نص المادة 81 من المدونة في فقرتها الثالثة<sup>25</sup>، حيث ألزمت بالحضور الشخصي للزوجين للصلح بينهما، ففي حالة عدم حضور الزوجة مثلا لجلسة الصلح رغم توصلها بالاستدعاء وعدم تقديمها لملاحظات مكتوبة يوجب على النيابة العامة إعادة اخبارها بخطورة عدم الحضور وإشعارها بأنّها اذا لم تحضر فسيتم البثّ في الملف هذا اذا كان عنوانها معروفا، أمّا اذا كان مجهولا فإنّ المحكمة تستعين بالنيابة العامة للبحث والوصول إلى الحقيقة<sup>26</sup>. ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة 81 السابقة الذكر أنّ للنيابة العامة دور هام في مساعدة المحكمة في اجراء التبليغ خلال مرحلة الصلح، كما تسهر على مباشرة الأبحاث بشأن أفعال التدليس والتحايل التي قد ترتكب من طرف أحد الزوجين لتنتقل هنا إلى دورها التقليدي ألا وهو الدور الجنائي بتحريك دعوى عمومية<sup>27</sup>.

المطلب الثاني: دور مؤسّسة الحكّمين ومجلس العائلة في إجراء

الصلح:

على خلاف المشرع الجزائري فقد عمل المشرع المغربي على وضع مؤسستين إثنين تساعدان القاضي في مهامه الصلحية، ويتعلق الأمر بمؤسسة الحكمين التي سنتطرق إليها في الفرع الأول، ومجلس العائلة اليت نتناولها في الفرع الثاني:

الفرع الأول: مؤسسة الحكمين:

سنتطرق في هاته الجزئية إلى تبيان شروط تعيين الحكمين (أولا)، ثم المهام الموكلة إليهما في سبيل الاصلاح بين الزوجين (ثانيا):

أولا- شروط تعيين الحكمين:

لم ينص كل من المشرعين الجزائري والمغربي على الشروط التي يجب توافرها في الحكمين مما استوجب الرجوع الى كل من نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا إلى الرجوع الشريعة الإسلامية والمادة 400 من مدونة الأسرة المغربية التي تحيل إلى الاجتهاد القضائي والفقهاء المالكي فنصت على أنه: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف"، وبرجعنا إلى المذهب المالكي نجده عموما يشترط في الحكمين الذكورة والعدالة والرشد زيادة على العلم بأحكام الجمع والتفريق.

ويعيّنان من أقارب الزوجين أحدهما من أقارب الزوج واثانيهما من أقارب الزوجة، لأنّ الأقارب أعزبواطن الأحوال وأصلح للإصلاح، ونفوس الزوجين المتخاصمين أسكن إليهما، فيبرزان لهما ما يختمر في دواخلهما

ويفشيان لهما جميع الأسرار لأنّهما أنسب لكتمها وعدم إفشائها للغير،  
وكونهما من أقارب الزوجين شرط واجب عند المالكية ومستحب عند  
الشافعية والحنابلة. فإذا تعذر ذلك كأن لم يكن للزوجين أقارب، أو لم يكن  
في أقاربهما مَن تتوفر فيهم العدالة والمعرفة، فللقاضي أن يختار  
شخصين أجنبيين مَن تتوفر فيهما ما ذكر من شروط<sup>28</sup>. ويقول القرطبي في  
تفسيره الجامع لأحكام القرآن موضحاً الشروط التي يجب توافرها في  
الحكمين: "والحكممان لا يكونان إلاّ من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد  
بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن  
لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين"<sup>29</sup>

#### ثانياً- مهام الحكمين:

إنّ أول عمل يقوم به الحكمان بعد تعيينهما هو السعي لإصلاح ذات  
البين بين الزوجين وتأليف قلوبهما على المودة وحسن المعاشرة، من خلال  
التعرف على أسباب الخلاف ودوافعه وخلفياته من أجل إنهاء النزاع  
المستحکم بينهما بكل وجه أمكنهما<sup>30</sup>. فالمشرع الجزائري نصّ صراحة  
من خلال نصّ المادة 55ق.أ بأنّه: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم  
القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"، كما جاء في نص المادة  
56 من ق.أ.ج بأنّه: "إذا اشتدّ الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر  
وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعيّن القاضي حكمين حكماً من أهل  
الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدّما تقريراً عن  
مهمّتهما في أجل شهرين". فيلاحظ من خلال القراءة الأولية لنص المادتين

نجد أنّ المادّة الأولى متعلّقة بحكم نشوز أحد الزوجين وتعدّ الإصلاح بينهما مع معرفة المتسبّب في التّشوّز، فإنّ القاضي يحكم بالطلاق مع تحميل النّاشز المتسبّب في الطلاق التعويض عن الضرر الذي لحق الطرف الآخر، أمّا المادّة الثانية فتدلّ على وجوب تعيين حكمين عند اشتداد الخصومة وعدم ثبوت الضّرر وأنّ مهمّة الحكمين هي التوفيق بين الزوجين فإذا تبين الضّرر أجبر الظالم على إزالة الضرر، كما أنّ مهمّة تعيين الحكمين من صلاحيات القاضي، ويقدم الحكمان تقريراً مفصّلاً عن مهمّتهما التوفيقية أو الإصلاحية للقاضي الذي عينهما في أجل لا يتعدّى الشهرين<sup>31</sup>. فواضح من نصّ المادتين أنّه إذا اشتدّ الشقاق بين الزوجين أو أضّر أحدهما بالآخر واستحال استمرار المعيشة المشتركة بينهما ولم يثبت الضّرر اختارت المحكمة حكمين حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين، إنّ أمكن وإلا فمن غيرهم ممّن له خبرة بحالهما وقادرة على الإصلاح بينهما وعلى هذين الحكمين أن يتعرفا على أسباب الشقاق بين الزوجين، وأن يبذلا جهدهما في الإصلاح<sup>32</sup>.

في حين نجد أن المشرع المغربي قد نص في مدوّنة الأسرة على وجوب بعث الحكمين من طرف المحكمة في حالة استمرار التّزاع بين الزوجين للتوفيق بينهما ورغم أنّ هذه المسطرة أصيلة في قواعد الفقه الإسلامي، فإنّ مدونة الأسرة سواء في نصّ المادّة 56 أو في نصّ المادّة 179 لم تحدّد الشّروط الواجب توافرها في الحكمين. ومن تمّ يتعيّن

الرجوع إلى قواعد الفقه المالكي التي أحالت إليها المادة 400 من مدونة الأسرة، ويبقى الحكماء أكثر تأهيلا لهذه المهمة الصعبة، وهو ما نصّت عليه المادة 95 من م.أ بقولها: "يقوم الحكماء أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين، ويبذل جهدهما لإنهاء النزاع وإذا توصّل الحكماء إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعهما الحكماء والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتمّ الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة"، وهكذا يظهر أنّ للحكمين مكانة وتأثير وأنّ قرارهما له مكانة وشأن<sup>33</sup>، فهاته المادة حدّدت بوضوح مهمة وصلاحيّة الحكمين في الإصلاح واستقصاء أسباب الشقاق بين الزوجين، متجاوزة الرأي الفقهي القاضي بإسناد التفريق بين الزوجين للحكمين متى استحالة العشرة بينهما مقتضرة على دراسة مهمّة الحكمين الإصلاحية فقط. وقد حدّدت مهمّة الحكمين في محاولة التعرف على الأسباب الجوهرية التي أدّت إلى الخلاف بين الزوجين، للانتقال إلى تدويب هذه المشاكل وتقريب وجهات نظر الطرفين للوصول إلى صلح يرضيهما ويرجع الطمأنينة والسكينة للعلاقة الزوجية. و المشرع المغربي في مدونة الأسرة لم يخول للحكمين في حالة عدم توصلهما إلى فض النزاع في الأجل المحدد صلاحية التفريق بين الزوجين، بل يرفع الأمر إلى القضاء لأنّ مهمتهما تقتصر على الإصلاح فقط<sup>34</sup>. وتحدّد مهمّة الحكمين في مدّة ستة (6) أشهر اعتمادا على نصّ المادة 97 من مدونة الأسرة وهي تبقى

مدّة غير كافية بالنسبة للحكمين من أجل تنظيم لقاءاتهما ودراسة أسباب ودوافع النزاع بين الزوجين. وبالتالي يستنتج أنّ سلطة الحكمين في التشريع المغربي سلطة سداد وإصلاح بعد تقصي أسباب الشقاق والخلاف بين الزوجين لا سلطة حكم أو تفريق وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

### الفرع الثاني: دور مجلس العائلة:

إنّ المشرع الجزائري لم يستحدث مجلس العائلة صراحة كمؤسسة للصلح بين الزوجين، لكن ضمينا نجد أنّه أشار إليها من خلال نص المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على إمكانية حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولات الصلح حيث يملك أفراد العائلة تأثير على الزوجين لكي يتم الصلح بينهما. والجدير بالملاحظة أنّ المشرع لم يحدّد من هم أفراد العائلة حيث ترك للزوجين حرية الاختيار. لكن بهذا الخصوص فقد ذهب المشرع المغربي إلى أبعد من ذلك، فجاء بمقتضى نصّ المادة 82 في فقرتها الثانية من مدوّنة الأسرة على ما يلي: " للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة ، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين...". كما نصّت المادّة 251 من نفس المدونة في فقرتها الثانية على: " إحداث مجلس للعائلة، تناط به مهمّة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة ويحدّد تكوينه ومهامه بمقتضى نصّ تنظيمي". ومن خلال نصّ المادة الأولى من المرسوم رقم 02.04.88 يتبين أنّ مجلس العائلة يتكون من

القاضي رئيساً، والأب والأم أو الوصي أو المقدم، أربعة أعضاء يعينهم الرئيس من بين الأقارب أو الأصهار بالتساوي من جهة الزوجين وإذا تعذر تشكيلهم أمكن تكوين مجلس لعائلة من جهة واحدة<sup>35</sup>. فما يلاحظ أنّ المشرع المغربي قد حدّد أفراد العائلة من الأب والأم أو الوصي أو المقدم على عكس المشرع الجزائري.

ويملك الرئيس سلطة في اختيار الأعضاء اللذين سيكونون مجلس العائلة الذي يشترط فيهم لزوماً أن يكونوا كاملي الأهلية، أمّا توافر باقي الشروط فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يعينهم مراعيًا في ذلك درجة قرابتهن ومكان إقامتهن وسنّهن وعلاقتهن بالأسرة.

كما أنّ للرئيس الصّلاحية في تغيير أيّ عضو من أعضاء مجلس العائلة عند الاقتضاء حسب نصّ المادّة الثالثة من المرسوم، وهو نفس ما كان مسطّراً في المرسوم السابق لسنة (1994)<sup>36</sup>، وعند اجتماع مجلس العائلة فإن كلّ ما يتمخّض عنه من نتائج يحرق في محضر رسمي في سجلّ خاصّ من قبل كاتب الضبط الذي يحضر الاجتماع، ويوقع مباشرة عند انعقاد الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء، ويشار إلى امتناع هؤلاء عند الاقتضاء أو إلى وجود مانع من التوقيع. وتجدر الإشارة إلى أن مهام مجلس العائلة لا تعدو أن تكون مجرد مهام استشارية تصب في خانة خدمة مصلحة الأسرة وهو ما تنصّ عليه المادة السابعة من المرسوم الجديد، إضافة إلى إبداء الرأي في كل ماله علاقة بشؤون الأسرة<sup>37</sup>، ومما سبق يستنتج أنّ مجلس العائلة يعدّ آلية مهمة في إطار اجراءات الصلح

ويلعب دورا مهما لمساعدة القضاء في إيجاد الحلول وإبداء الرأي قصد إنقاذ الأسرة ولم شملها. ويمكن القول أنّ مهام مجلس العائلة هي مهام استشارية فقط غير ملزمة للقاضي، وهو ما نستشفه سواء من المرسوم القديم لسنة 1994 أو المرسوم الجديد لسنة 2004 ، كما أنّ منشور وزير العدل للمفسر للمقتضيات الواردة في المرسوم المنشئ لمجلس العائلة<sup>38</sup>، ينصّ على أنّ: "الاقتراحات والمهام التي يقوم بها المجلس هي على سبيل الاستئناس أثناء نظر القاضي في النزاعات المعروضة عليه دون أن تكون ملزمة له بأي حال من الأحوال"<sup>39</sup>. وهو ما جعل القضاة لا يستأنسون به إلا قليلا خاصة وأنّ انعقاد هذا المجلس يتعارض مع بعض المواد في مدونة الأسرة كتحديد مدونة الأسرة لمدة ثلاثين يوما كأجل فاصل بين محاولتي الصلح التي تقوم بها المحكمة<sup>40</sup>، ممّا يجعل مدة انعقاد المجلس غير كافية لدراسة النزاع الأسري وتقديم مقترحات بشأنه، كما أنّ مدة (06) ستة أشهر كأقصى حدّ للبتّ في دعوى الشقاق لا تسمح للقاضي بانتداب مجلس العائلة، وهذا ما جعل القضاة يفضلون مؤسسة الحكمين على مجلس لعائلة. وتبعاً لذلك نشير إلى أنّه في الواقع تنور عدة مشاكل تواجه المحكمة وهي بصدد تكوين مجلس العائلة، منها ما يعود الى عدم رغبة الزوجين في تكوين هذا المجلس ومنها ما يتعلق بالتكاليف المادية التي يفرضها تنقل أعضاء المجلس، أو قد يصل الخلاف بين الزوجين الى ذروته يصعب معه الوصول الى تسوية ودية بينهما، بالإضافة الى اشكالات التبليغ ليفتح الباب لكثرة التأخيرات حتى يتمّ

استدعاء من لم يوصل به، لتجد المحكمة نفسها أمام ضيق الوقت فتفصل في النزاع مُستغنية عن استشارة مجلس العائلة<sup>41</sup>. من خلال ما سبق تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستحدث مجلس العائلة بشكل فعلي كما فعل نظيره المشرع المغربي، لكن نجده قد استحدثه بموجب نص المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء وهو إمكانية حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولات الصلح وذلك بناء على طلب أحد الزوجين، حيث يستبدل المحامي بأحد أفراد العائلة<sup>42</sup>، وهو ما نعتبره بمثابة تدارك من طرف المشرع الجزائري فيما يخص استحداث مجلس العائلة.

#### الخاتمة:

على الرغم من أن كل من المشرعين الجزائري والمغربي لم يصيغا مفهوم واضح للصلح ضمن مادة قانونية واضحة إلا أن ذلك لا يمنع من الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء حيث اختلفت التعاريف حول الصلح، و لإجراء الصلح بين الزوجين لابد من توافر شروط موضوعية وهي عقد الزواج وأن تكون هناك دعوى طلاق مرفوعة فبغيا هاذين الشرطين لن يكون هناك صلح، ناهيك عن توافر شروط شكلية معروفة كميعاد الجلسة والحضور الشخصي... إلخ. ويعتبر الصلح آلية فعالة لحماية الأسرة من التفكك، وتبلور هاته الآلية من خلال مؤسسات مختصة بالصلح حيث تساعد في تخفيف العبء على القضاء وتقضي على النزاعات بين المتخاصمين، وتتجسد هاته المؤسسات المساعدة على

الصلح في القاضي باعتباره المبادر الأول لإجراء الصلح حيث يعرض الأمر على الأطراف المتنازعة وفي حالة تعنت أحد الزوجين بالحضور بالرغم من الاستدعاء تتدخل النيابة العامة، ثم يليه مؤسسة الحكّمين الذين يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، بالإضافة إلى مجلس العائلة حيث أنّ هذا الأخير قد استحدثه المشرّع المغربي ضمن آليات الصلح بين الزوجين على مستوى القضاء، والذي يتكون من أعضاء محدّدين قانونا. فتعتبر هذه المؤسسات كأجهزة مساعدة للقضاء وفي نفس الوقت مانعة للتفكك الأسري.

ومن الإقتراحات و التوصيات المناسبة لموضوع الدراسة هي:

- ضرورة تكوين القضاة من الناحية القانونية والاجتماعية وحبّذا لو يشترط فيهم أن يكونوا متزوجين وذلك لكي يولوا أهمية أكبر للصلح، ووضع قضاة متخصصين في شؤون الأسرة .
- وضع مادة صريحة سواء في قانون الأسرة الجزائري أو مدونة الأسرة المغربية تبين معنى الصلح بين الزوجين لأنّه كما لاحظنا تساهى كل من المشرعين عن تبيان معنى هذا الإجراء.
- محاولة إنشاء مكتب متخصص لحل النزاعات الأسرية على مستوى المحكمة يتكون من خبير في القانون، ومساعدة اجتماعية، وأخصائيين في علم الاجتماع والنفس، وعلماء الدين بالإضافة إلى كتاب الضبط، وتكون مهمة المكتب تسوية النزاعات قبل البث في الدعوى.

- يجب على المشرع الجزائري استحداث مؤسسات إصلاحية متخصصة  
كما فعل نظيره المشرع المغربي وذلك لكي تكون هناك حظوظ أكثر  
للصلح كمجلس العائلة.
- استحداث أجهزة رقابية قضائية على مستوى المحكمة ترأب مدى  
تفعيل إجراء الصلح على أرض الواقع من قبل القضاة.
- على القاضي منح الطرفين مهلة للتفكير في الصلح من خلال عقد عدة  
جلسات صلح.
- الزامية إعطاء المشرع الجزائري مكانة هامة لدور النيابة العامة في  
الصلح كما فعل نظيره المشرع المغربي.

#### الهوامش:

- 1- سورة النساء، الآية 114.
- 2- الحلبي، الإمام ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم، مجمع الانهار في شرح ملتقى الأبحار، 1998، ص 422.
- 3-الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، ص516-517.
- 4- بن عرفة الرصاع. شرح الحدود. دار الغرب الإسلامي، لبنان. 1993، ص421.
- 5-الامام الشافعي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي. دار القلم، دمشق، 1992، ص169.
- 6-شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أبي النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، دار الملك عبد العزيز، 2002، ص365.
- 7- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير. لبنان، 2003، ص423، ونفس القول لأبي محمد محمود بن أحمد العيني.البنية في شرح الهداية.دار الفكر، بيروت، 1990، ص 03 ، ونفس القول للحلي ، المرجع السابق، ص422.
- 8- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، 2003، ص07.
- 9- أحمد أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الاحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر، عمان ، 2010، ص41.

- 10- الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 20 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني.
- 11- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، (ج.ر العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص18).
- 12- جاء في نص المادة 49 من قانون الأسرة قبل تعديلها: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر".
- 13- شيماء محمد سعيد خضر البدراني. أحكام عقد الصلح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 21.
- 14- أنظر، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المغربية.
- 15- جاء في نص المادة 49 من قانون الأسرة: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر".
- 16- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص356.
- 17- ابن جناح أمين، دور القاضي في الخلع- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، بومرداس، الجزائر. 2014، ص113.
- 18- الرجوع لمدونة الأسرة المغربية السابق ذكرها.
- 19- حمود محبوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1987، ص141.
- 20- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- 21- فاطمة الزهراء القيسي. دور الصلح في حماية الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، طنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2006-2007، ص147-148.
- 22- بن هيري عبد الحكيم. أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير. الجزائر، 2014-2015، ص31.
- 23- أحمد خرطة. التطبيق للشقاق بين المنظور التشريعي والتصور القضائي قراءة في المواد 94 إلى 97 من م.أ. أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17 و18 فبراير 2005، بعنوان: مدونة الأسرة

- عام من التطبيق الحصيلي والآفاق، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات، العدد1  
،2005، ص178.
- 24- أحمد نصر الجندي. نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية،  
2006، ص135.
- 25- جاء في نص المادة 81/ فقرتها 03 من مدونة الأسرة المغربية أنه: "إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء  
ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم  
البث في الملف".
- 26- حنان العمري. مسطرة التطبيق للشقاق (تقرير عن تدريب لنيل الإجازة في الحقوق، كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش. 2007-2008، ص 02-03.
- 27- محمد البقالي الحسني. مداخلة بعنوان: النيابة العامة والصلح الأسري على ضوء مدونة الأسرة، فعالية  
المائدة المستديرة التي نظمتها جمعية مودة لتنمية المرأة ورعاية الأسرة، حول موضوع: "الوساطة  
الأسرية-الرهانات والتطلعات"، يوم الخميس 26 ماي 2016، الساعة الرابعة، بمكتبة عبد الصمد الكفراوي،  
العرائش، ص 14-18.
- 28- السعيد مجيدي، الصلح في مسطرة التطبيق للشقاق، منشورات مجلة الحقوق المغربية الوسائل الودية  
لفض المنازعات الوساطة- التحكيم- الصلح، سلسلة الاعداد الخاصة: أشغال الندوة الدولية  
بناظور، 2012 ص 35-36.
- 29- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،  
الجامع لأحكام القرآن، ط02، جزء5، 1964، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص 175.
- 30- عبد الهادي ادريس أبو الأصعب. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، م طابع الثورة للطباعة،  
بنغازي، 1977، ص166.
- 31- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. ، البصائر للنشر، الجزائر،  
2016، ص221.
- 32- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج01، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية،  
الجزائر، ص 359.
- 33- السعيد مجيدي، المرجع السابق، ص 35.
- 34- ادريس الفاخوري، انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة مع أحدث الاجتهادات القضائية، ط1، دار  
أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2012، ص35.
- 35- مرسوم رقم 88.04.2 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بشأن تكوين مجلس  
العائلة وتحديد مهامه.

- 36- المرسوم رقم 2.94.31 الصادر بتاريخ 23 رجب 1415 هـ/ الموافق لـ 26 دجنبر 1994، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4292، بتاريخ 1 فبراير 1995.
- 37- مصطفى بلحميدي، مقال بعنوان: " دور الصلح في النزاعات الأسرية على ضوء مدونة الأسرة"، منشور يوم 2017/10/31.
- 38- مرسوم صادر عن وزير العدل تحت عدد 95/5 بتاريخ 1995/03/29 حول تطبيق المرسوم الصادر في 1994/12/26.
- 39- ادريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الجسور، 2002، ص 268.
- 40- الرجوع المادة 88 من مدونة الأسرة المغربية
- 41- عبد القادر قرموش، الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي. منشورات المعارف، الرباط، 2013، ص 47-48.
- 42- بن هيري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 247.

### قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

#### كتب :

- أحمد نصر الجندي. نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2006.
- أحمد أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الاحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.
- أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1990.
- ادريس الفاخوري، انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة مع أحدث الاجتهادات القضائية، ط1، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2012.

- الحلبي الإمام ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم، مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحار، 1998.
- الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، لبنان.
- الامام الشافعي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي. دار القلم، دمشق، سوريا، 1992.
- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، لبنان، 2003.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط02، دارالكتب المصرية ، القاهرة، 1964.
- بن عرفة الرصاع. شرح الحدود، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1993.
- حمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1987.
- بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- شيماء محمد سعيد خضر البدراني. أحكام عقد الصلح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أبي النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، دار الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2002.

- علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، 2003.

- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. البصائر للنشر، الجزائر، 2016.

- عبد القادر قرموش، الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي. منشورات المعارف، الرباط، المغرب، 2013.

- عبد الهادي ادريس أبو الأصبع. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، مطابع الثورة للطباعة، بنغازي، ليبيا، 1977.

#### مقالات:

- العربي بلحاج. مقال بعنوان: طرق الطلاق في قانون الأسرة الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، 1990.

- مصطفى بلحميدي، مقال بعنوان: " دور الصلح في النزاعات الأسرية على ضوء مدونة الأسرة"، منشور يوم 2017/10/31.

#### مذكرات:

- بن جناحي أمينة، دور القاضي في الخلع - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، بومرداس، الجزائر، 2014.

- بن هبري عبد الحكيم. أحكام الصلح في قضاء شؤون الاسرة، مذكرة ماجستير. الجزائر، 2014-2015.

- حنان العمري. مسطرة التطبيق للشقاق(تقرير عن تدريب لنيل الإجازة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة القاضي عياض، مراكش. 2007-2008.

- فاطمة الزهراء القيسي. دور الصلح في حماية الأسرة ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، طنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب. 2006-2007.

#### مداخلات:

- أحمد خرطة. التطبيق للشقاق بين المنظور التشريعي والتصور القضائي قراءة في المواد 94 إلى 97 من م.أ.أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17 و18 فبراير 2005 ، بعنوان : مدونة الأسرة عام منالتطبيق الحصيلة والآفاق، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات، العدد 1، 2005.

- السعيد مجيدي، الصلح في مسطرة التطبيق للشقاق، منشورات مجلة الحقوق المغربية الوسائل الودية لفض المنازعات الوساطة- التحكيم- الصلح، سلسلة الاعداد الخاصة،أشغال الندوة الدولية بالناظور، 2012.

- محمد البقالي الحسني. مداخلات بعنوان: النيابة العامة والصلح الأسري على ضوء مدونة الاسرة.فعالية المائدة المستديرة التي نظمتها جمعية مودة لتنمية المرأة ورعاية الأسرة، حول موضوع: " الوساطة الأسرية الرهانات

والتطلعات"، يوم الخميس 26 ماي 2016، الساعة الرابعة، بمكتبة عبد الصمد الكنفاوي، العرائش.

#### نصوص قانونية:

#### القوانين:

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

- ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424، 03 فبراير 2004، بتنفيذ القانون رقم 70.03 متضمن مدونة الأسرة المغربية.

#### المراسيم:

- المرسوم رقم 2.88.04 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425، 14 يونيو 2004، بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه.

- مرسوم صادر عن وزير العدل تحت عدد 95/5 بتاريخ 29/03/1995 حول تطبيق المرسوم الصادر في 26/12/1994.

#### الأوامر:

- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق  
لـ 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26  
سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 31، الصادرة  
في 13 مايو سنة 2007.